فاذا مضى شهر طلقها اخرى الى اخره قال في الهداية ثم ان
كان الطلاق في اول الشهر تعتبر الشهور بالاهلة
وان كان في وسطه فبالايام في حق التفريق وفي حق
العدة كذلك عند ابي حنيفة وعندهما يكمل الاول بالاخير
والمتوسطان بالاهلة وهي مسألة الاجارات
قوله ويطلقها للسنة ثلاثا يفصل بين كل
تطليقتين بشهر عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا يطلقها للسنة الا واحدة واعتمد قولها المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم كما هو الرسم **قوله**
ويستحب له ان راجعها قال بجم الائمة في الشرح
استحباب المراجعة قول بعض المشايخ والاصح انه
واجب وقال في الهداية ثم الاستحباب قول بعض المشايخ
والاصح انه واجب وقال الامام برهان الائمة
المحبوبي ويجب رجعتها في الاصح **قوله** فاذا طهرت
وحاضت وطهرت فهو مخير قال الكرخي هذا قولهما
وفي قول ابي حنيفة له ان يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة
التي طلقها وراجعها فيها وقال في الكافي ان المذكور في

الكتاب ظاهر الرواية عن ابي حنيفة والذي ذكره
الكرخي رواية عن ابي حنيفة **قوله** واذا وصف الطلاق
الى اخره هذا قول ابي حنيفة وهو الصحيح ومشى عليه المحبوبي
والنسفي والموصلي وغيرهم وعن ابي يوسف في قوله
انت طالق للبدعة لا يكون بايتا الا بالنية وعن محمد في
قوله انت طالق للبدعة او طالق الشيطان يكون رجعيا
وعن ابي يوسف في قوله مثل الجبل يكون رجعيا **فرع**
قال القاضي لو قال انت طالق لا قليل ولا كثيرا اختلف فيه
الاقاويل لاختلاف الروايات قال ابو جعفر
يقع طلاقان وقال ابن الفضل يقع واحدة وقال
ابن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال ابو جعفر ولو قال
يا مطلقة ولو كان كل دار زوج قبله طلقها ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نواه دين فيما بينه وبين الله وهل يدين في
القضا اختلفت الروايات والصحيح انه يدين واختلفت
المشايخ في وهبتك طلاقك وبرئت من طلاقك
والصحيح انه لا يقع **قوله** او الى ما يعبر به عن الجملة
الخ • وفي الهداية واختلفوا في الظهر والبطن والاظهر

Copyright © King Saud University